

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / إصدار القانون الآتي: -

رقم () لسنة ٢٠٢٧

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢٧

الفصل الأول

الإيرادات والنفقات والعجز

المادة-١- تقدر الإيرادات للسنة المالية/٢٠٢٧ بمبلغ إجمالي مقداره (١٧٤,٢٣٣,٦٩٣,٠٠٠) ألف دينار (مائة وأربعة وسبعون تريليون ومئتان وثلاثة وثلاثون مليار وستمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار) ووفق جدول (أ) - جدول الإيرادات وكما مبين أدناه: -

اسم الإيراد	التخصيص (ألف دينار)
إيراد النفط الخام المصدر عن طريق شركة سومو	١٢٧,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠
إيراد النفط الخام المباع محلياً للمصافي	١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إيراد بيع المعادن الأخرى	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الإيرادات غير النفطية	٢٩,٥١٣,٦٩٣,٠٠٠
المجموع	١٧٤,٢٣٣,٦٩٣,٠٠٠

المادة-٢- قدرت النفقات العامة للسنة المالية/٢٠٢٧ بمبلغ قدره (٢١٧,٢٣٨,٧٤٧,٤١٨) ألف دينار (مئتان وسبعة عشر تريليون ومئتان وثمانية وثلاثون مليار وسبعمائة وسبعة وأربعون مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألف دينار) ووفق جدول (ب) - جدول إجمالي النفقات حسب الوزارات وكما مبين أدناه: -

اجمالي الاتفاق العام للدولة:

النفقات حسب موازنة البنود		المبلغ/ الف دينار
تعويضات الموظفين		٦٤,٧١٤,٢٧٤,٧٠٦
المستلزمات الخدمية		٣,٥٤٦,٠٠٧,٣٦٧
المستلزمات السلعية		٣,٤٠٤,١٥٣,٤٢٦
صيانة الموجودات		٧٧٩,٧٥٣,١٠٤
النفقات الرأسمالية		٢٩٧,٠٣٩,٤٦٢
المنح والاعانات والفوائد		١٧,٠٤٤,٨٧٧,٦٥٦
خدمة الدين		١٧,٠١٥,٣٦٨,٣١٨
الالتزامات والمساهمات الخارجية		١,٠٧٥,٧٠٥,٠٢٨
الرعاية الاجتماعية		٣٣,٠٣١,٧٤٠,٠٧٨
المجموع (١)		١٤٠,٩٠٨,٩١٩,١٤٥
النفقات الاستثمارية (عدا موازنة البرامج والاداء)		
المنهاج الاستثماري (الممول من الخزينة العامة للدولة)		١٢,٥٥٠,٨٦٠,٤٩٩
القروض الاجنبية		٢,٧١٥,٨٠٨,٥٠٠
الاتفاقية الصينية		٤,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠
الاتفاقية التركية		١٢٣,٧٥٠,٠٠٠
تنمية الاقاليم		٣,٢٣١,١٠٢,٥١٥
استراتيجية التخفيف من الفقر		٩٠,٢٦٠,٠٠٠
البترودولار		١,٤٧٥,٠١٠,٠٠٠
جولات التراخيص		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المجموع (٢)		٣٤,٣٩٨,٧٩١,٥١٤
النفقات حسب موازنة البرامج والاداء		
اسم الجهة	عدد البرامج	
وزارة الكهرباء	٣	٣٧,٧٣٤,٢٨١,٠٧١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٣,٣٨٩,٠٤٤,٢٠٩
محافظة الديوانية	١	٤٠٧,١٧٣,٥٨٣
محافظة صلاح الدين	١	٣٦٢,٢٧٥,٩١٦
كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة	١	٣٥,٣٠٤,٢٨٥
الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	١	٢,٩٥٧,٦٩٥
المجموع (٣)		٤١,٩٣١,٠٣٦,٧٥٩
الاجمالي العام (٣ + ٢ + ١)		٢١٧,٢٣٨,٧٤٧,٤١٨

أ- تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقاً، على ان لا يترتب على ذلك أي أعباء مالية على الخزينة العامة.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة سواء المشاريع الاستثمارية او الصناديق او القروض الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية والالتزام بسقف التخصيصات المالية المرصدة في موازنة السنة المالية الحالية.

ج- تعتمد نسبة (٥٪) (خمس من المائة) من إيرادات النفط الخام بالسعر المحدد في الجدول (أ) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، و(٥٪) (خمس من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و(٥٪) (خمس من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، بالسعر المكافئ لبرميل النفط على اساس السعر المحدد في الموازنة العامة، على أن يخير الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة أنفأ، وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (واحد ترليون وخمسمائة مليار دينار) بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة، ولهما حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠٪) (خمس من المائة) من التخصيصات المشار اليها أنفأ لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة، وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة، بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

د- يخصص مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسمائة مليار دينار) لأعمار وتنمية المشاريع في المحافظات كافة يتم توزيعه بحسب عدد السكان في كل محافظة وخط الفقر بما في ذلك محافظات الإقليم.

هـ - عدم ادراج أي مشروع استثماري جديد ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم واستكمال المشاريع المستمرة باستثناء وزارة الكهرباء او ما يقرره مجلس الوزراء الاتحادي.

و- إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل، عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية رئيس مجلس الوزراء.

ز- أولاً: يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

ثانياً: تقوم وزارة المالية الاتحادية بمناقلة ما نسبته (٥٠٪) (خمس من المائة) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم (استثماري) الى امانة بغداد على ان يتم التحويل للتمويل الذاتي تدريجياً في نهاية عام ٢٠٢٩.

المادة-٣- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٧/ مبلغ قدره (٤٣,٠٠٥,٠٥٤,٤١٨) ألف دينار (ثلاثة واربعون ترليون وخمسة مليارات وأربعة وخمسون مليون واربعمئة وثمانية عشر ألف دينار) ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

المبلغ (ألف دينار)	المفردات
١٧٤,٢٣٣,٦٩٣,٠٠٠	اجمالي الإيرادات
٢١٧,٢٣٨,٧٤٧,٤١٨	اجمالي النفقات
٤٣,٠٠٥,٠٥٤,٤١٨	اجمالي العجز المخطط
٩,٨٣٣,١٢٧,٦٠٠	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع وحساب الاستثمارية الاتفاقية الصينية
٤٣,٠٠٥,٠٥٤,٤١٨	تمويل الفجوة المالية (العجز)
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية
٤,١٠٥,١٨٤,١٧٤	الرصيد الافتتاحي للاتفاقية الصينية
١٤,٧٤٣,٣١١,٧٤٤	اصدار حوالات الخزينة
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	قرض المصارف الحكومية (الرافدين، المصرف العراقي للتجارة)
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	سندات وطنية
٧,٥٠٠,٠٠٠	قرض البنك الاسلامي لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة
١٧٢,٩٥٧,٥٠٠	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة
١٨٧,٥٠٠,٠٠٠	قرض بنك EXIM الامريكي او بضمانته لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء
٦٣,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان
٦٢٦,٧٦٠,٠٠٠	الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA
٩,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من بنك التنمية الالماني (KfW) لصالح وزارتي الاعمار والاسكان والكهرباء
١٦٩,٥٠٠,٠٠٠	الاقتراض من البنك الدولي
٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لصالح محافظة بابل
٧٥,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN)السويدية لصالح وزارة الكهرباء
١١٤,٤٥٠,٠٠٠	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل وزارتي الدفاع والداخلية
٦,٣٧٥,٠٠٠	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية لصالح وزارة التربية
٤,٨٦٦,٠٠٠	الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة لتمويل مشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية

المبلغ (ألف دينار)	المفردات
١,٥٠٠,٠٠٠	الاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها لصالح وزارة الكهرباء
١٣,٦٥٠,٠٠٠	الاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح وزارة الزراعة
٥٢,٥٠٠,٠٠٠	الاتفاقية الاطارية العراقية - الصينية / حساب الائتمان لصالح وزارة الكهرباء
٣٠٧,٥٠٠,٠٠٠	مشاريع الطاقة في العراق بضمان مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية والعالمية
٣٠١,٥٠٠,٠٠٠	مشاريع الطاقة في العراق بضمان مؤسسة ضمان الصادرات العالمية
٥,٣٩٧,٠٠٠,٠٠٠	الاتفاقية الاطارية العراقية - الصينية / حساب الاستثمار
٧,٧٣٥,٥٥٨,٥٠٠	مجموع القروض المستمرة
٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	الاتفاقية الاطارية العراقية - الصينية / حساب الائتمان (جديد) لصالح محافظة البصرة
٩٠,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لصالح وزارات الصحة والكهرباء واقليم كردستان
٢٢,٥٠٠,٠٠٠	الاقتراض من (JBIC) لصالح وزارة الكهرباء
٢٢,٥٠٠,٠٠٠	الاقتراض من بنك EXIM الامريكي او اي مؤسسة ضمان عالمية لصالح وزارة الكهرباء
١٥,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الكندية او اي مؤسسة ضمان صادرات عالمية لصالح وزارة الكهرباء
٦٢٠,٢٥٠,٠٠٠	الاقتراض من البنك الدولي
١٥,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية او العالمية لصالح وزارة الكهرباء
٢,٨٥٣,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينيوشور) لصالح وزارة الكهرباء
١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لصالح وزارتي الداخلية والكهرباء
١٢٣,٧٥٠,٠٠٠	تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنمية بموجب الاتفاق مع الحكومة التركية
١٩,٥٠٠,٠٠٠	الاقتراض من مؤسسة البنك الاسلامي للتنمية لوزارات (الكهرباء، الاعمار والاسكان والبلديات العامة)،
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات التركية او الدولية لصالح وزارة الكهرباء
٧٥,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لصالح وزارة الاعمار والاسكان
٣,٧٠٢,٠٠٠,٠٠٠	الاقتراض من مؤسسات الضمان الدولية او العالمية لصالح وزارة الكهرباء والزراعة
٧,٥٠٠,٠٠٠	البنك التجاري الالمانى لصالح وزارة الزراعة

المفردات	المبلغ (ألف دينار)
مجموع القروض الجديدة	٨,٤٢١,٠٠٠,٠٠٠
المجموع الكلي	١٦,١٥٦,٥٥٨,٥٠٠

أولاً: لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في المادة (٣ / العجز) أنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه: -

- ١- اصدار سندات خزينة تطرح للجمهور والمصارف بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.
- ٢- اصدار حوالات خزينة من المصارف الحكومية والخاصة وصندوق تقاعد موظفي الدولة.
- ٣- اصدار حوالات خزينة تخصم حسب قانون البنك المركزي العراقي.
- ٤- قروض من المصارف الحكومية.
- ٥- اصدار اوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية
- ٦- قروض من المصارف التجارية الأجنبية
- ٧- اصدار سندات خارجية.
- ٨- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية.
- ٩- الاقتراض بضمان مؤسسات ضمان الصادرات الدولية.

ثانياً: ١. تكون كافة القروض والسندات وفوائدها التي تصدرها وزارة المالية للتداول الاولي والحوالات والمنح والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفية من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة.

٢. للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها ومنحها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة التي يصدرها مجلس الوزراء الاتحادي.

ثالثاً: القروض المستمرة (لموازنة البنود)

- ١- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقلية كردستان وبسقف (٨٩٧,٦٦١) مليار ين ياباني وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٣٦٠,٨٤٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٧ موزعة على النحو الاتي:

٦٤ مليون دولار	مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة
١٠ مليون دولار	مشاريع وزارة الموارد المائية
٢٠٥ مليون دولار	مشاريع وزارة النفط
٣,٦ مليون دولار	مشاريع وزارة الصحة
٢٠ مليون دولار	مشاريع وزارة النقل
٥٨,٢٤ مليون دولار	مشاريع الماء والمجاري / اقليم كردستان

- ٢- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض والبالغ (٥٠٠) مليون يورو لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية

لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

٣- الاستثمار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات وامانة بغداد وبسقف مقداره (٥٦٨) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٧٣) مليون دولار في عام ٢٠٢٧ وتوزع على النحو الاتي:

امانة بغداد	٤١ مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعي)	٣٢ مليون دولار

٤- الاستثمار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل وسيتم تمويل مبلغ (١٥٠) مليون دولار لمشروع مجاري الحلة المرحلة الاولى / محافظة بابل بمبلغ (١٠٠) مليون دولار و (٥٠) مليون دولار للمرحلة الثانية خلال عام ٢٠٢٧ لصالح محافظة بابل بسقف (٤٢٠) مليون دولار للمرحلة الثانية.

٥- الاستثمار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٣١,٢٦٧) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه وسيتم تمويل (٧٦,٣) مليون دولار لعام ٢٠٢٧ وتوزع كالاتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٧	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٧٥ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	١,٣ مليون دولار	٣١,٢٦٧ مليون دولار

٦- الاستثمار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٤,٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام ٢٠٢٧.

٧- الاستثمار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه: -

أ- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

ب- مشروع مجاري الخالدية بمبلغ (١١٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وسيتم تمويل مبلغ (٤٢) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وبمعدل (٢٠) مليون دولار لمجاري الحمزة و (٢٢) مليون دولار لمجاري الخالدية خلال عام ٢٠٢٧.

٨- الاستثمار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة لمشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بتمويل (٥) مليون دولار لعام ٢٠٢٧.

٩- الاستثمار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ مقداره (٧٦) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٣,٢٤٤) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام ٢٠٢٧.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة وسيتم تمويل (١١٥,٣٠٥) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة عام ٢٠٢٧.

١١- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٩,١) مليون دولار منه خلال عام ٢٠٢٧.

رابعاً: الاتفاقية العراقية الصينية: - الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بموجب التفاصيل المبينة في ادناه: -

أ- التمويل من حساب الاستثمار ويشمل: -

- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنمية المنسجمة مع اولويات الحكومة وبكلفة كلية (٢٤,٢٩٣,٦٦٣) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٣,٥٩٨) دولار وبما يعادل (٤,٦٧٧,٤٠٠,٠٠٠) ألف دينار (اربعة ترليون وستمائة وسبعة وسبعون مليار واربعمئة مليون دينار) للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء ويتم مراعاة النسبة السكانية عن تنفيذ المشاريع أعلاه.

ب - الاقتراض ضمن حساب الائتمان للمشاريع الجديدة ويشمل: -

- مشروع (انشاء محطة تحلية مياه البحر) وبكلفة (٤,٤١٢,١٥١,١٥٣) مليون دولار لصالح محافظة البصرة وسيتم تمويل مبلغ (٤٥٠) مليون دولار في عام ٢٠٢٧.

خامساً: القروض الجديدة

١- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (٧٠٠) مليون دولار لكل من وزارة الصحة واقليم كردستان وحسب التفاصيل ادناه: -

أ- انشاء مستشفيات عدد (٢) سعة (٢٠٠) سرير (بلدروز / ديالى وكركوك) بكلفة (٣٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.

ب- المرحلة الثانية لمشروع مجاري اقليم كردستان بسقف (٣٥٠) مليون دولار

وسيتم تمويل مبلغ (٣٠) مليون دولار موزعة بمبلغ (٢٩) مليون دولار لصالح وزارة الصحة و(١) مليون دولار لصالح اقليم كردستان لعام ٢٠٢٧.

٢- الاقتراض من البنك الدولي لتمويل مشاريع بكلفة مقدارها (٧,١٠٨) مليون دولار وبتتمويل مقداره (٣٧٣,٥) مليون دولار لعام ٢٠٢٧ وحسب التفاصيل ادناه: -

أ- رياض اطفال عدد (٥٠٠) ملحقة بالمدارس الحكومية بكلفة (١٠٠) مليون دولار وبتتمويل (١٠) مليون دولار.

ب- هدم واعادة بناء مدارس بدل الطينية والأيلة للسقوط والكرفانية مختلفة السعات مع التآثيث عدد (٢٥٠) على ان يكون (٥٠) منها (مدارس ذكية) بكلفة (٧٠٠) مليون دولار وتمويل (١٧) مليون دولار

ج- مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة لصالح دائرة الطرق والجسور بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لمشروع الممرات الاقتصادية للنقل البري في العراق بضمنها الطريق

الحلقي الرابع لمدينة بغداد ومشاريع لإقليم كردستان وبتمويل (١١٠) مليون دولار لعام/٢٠٢٧

د- مشاريع وزارة الاعمار والإسكان والبلديات العامة / المديرية العامة للمجاري والمديرية العامة للماء مشروع ماء قرى الحسينية في كربلاء وبكلفة تخمينية تبلغ (٢٨٦) مليون دولار وبتمويل (٢٨) مليون دولار.

هـ- مشاريع امانة بغداد لصالح (دائرتي ماء ومجاري بغداد) بكلفة (١٠٦٦) مليون دولار وبتمويل (١٠٦) مليون دولار.

و- مشروع طريق التنمية / المرحلة الاولى - انشاء وتأهيل مقاطع للسكك الحديد الحالية مع الاشارات بكلفة (٢٤٠٠) مليون دولار وبتمويل (٤٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل

ز- مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية / المرحلة الثانية لصالح وزارة التخطيط بسقف (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) وسيتم تمويل مبلغ (٢٠) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.

ح- مشروع التحول الرقمي لصالح (مكتب رئيس مجلس الوزراء ووزارتي المالية والتخطيط) بسقف (٤٥٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٤١,٥) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٧/ وحسب التفاصيل ادناه: -

- مشروع التحول الرقمي لصالح مكتب رئيس مجلس الوزراء وبسقف (٢٦١,٥) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٧.

- منصة سند الوطنية لصالح وزارة التخطيط بسقف مقداره (٦٤,٥) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٦,٥) مليون دولار لعام ٢٠٢٧.

ط- مشروع تحديث نظم الادارة المالية العامة (PFM) لصالح وزارة المالية وبسقف (١٢٤) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٢٥) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٧.

٣- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لتنفيذ مشاريع عدد (٢) لصالح وزارة الداخلية بكلفة (١١٦,٠٣) مليون دولار وبتمويل (٥٠) مليون دولار في عام / ٢٠٢٧ لمشروع (منظومة المراقبة للحدود وعجلات اطفاء).

٤- تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنمية المنسجمة مع اولويات الحكومة الخاصة بالمياه بموجب الاتفاق مع الحكومة التركية لإدارة المياه ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل في موازنة عام ٢٠٢٧/ بسقف تمويل (٥٤٧,٥٠٠,٠٠٠) دولار لتمويل مشاريع وزارات (الموارد المائية ووزارة الاعمار والسكان والبلديات العامة/مديرتي الماء والمجاري) بكلفة (٨٠٨) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٨٢,٥) مليون دولار موزعة (٦٢,٥) مليون دولار للموارد المائية و (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والسكان والبلديات العامة .

٥- الاقتراض من مؤسسة البنك الاسلامي للتنمية بمقدار (٣٥,٢٥) مليون دولار لوزارة الاعمار والسكان والبلديات العامة لمشروع تنفيذ شبكات مجاري مياه الامطار والصرف الصحي مع اعمال المعالجة والضخ في ناحية القيارة وسيتم تمويل مبلغ قدره (٣) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.

٦- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لتنفيذ مشروع الاعمال التنفيذية لمشروع معالجة مصادر المياه المستدامة غير التقليدية في وسط وغرب وجنوب العراق

في محافظات متعددة لصالح وزارة الاعمار والإسكان والبلديات العامة بكلفة كلية تبلغ (١٢٤٠٩٧٢٩٦٨,٠١٢) دولار وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٧

٧- الاقتراض من البنك التجاري الألماني لصالح وزارة الزراعة لتنفيذ مشروع (تطوير قدرة الآلات الزراعية بقيمة (٣٠٠) مليون يورو) وسيتم تمويل (٥) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٧.

٨- الاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تجهيز منظومة الري الثابت الخطي والمطري والتنقيط وتحت السطحي ومنظومة الطاقة الشمسية وانظمة التحسس الرطوبي كمنظومة منفصلة او متكاملة وفقا لآلية التمويل المقترحة / المرحلة الثانية لصالح وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لعام ٢٠٢٧.

المادة -٤-اولاً:

أ- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات دفع أو ضمانات دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (٢١٩) لسنة (٢٠٢٠).

ب- فتح حساب خاص لإضافة (٢٥) ألف برميل وحسب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٦ من النفط الخام الى الاتفاقية الصينية لضمان تسديد الالتزامات المالية المترتبة على الجانب العراقي والمضمونة بضمانات سيادية للمحافظة على موقف العراق الانتمائي.

ثانياً: - لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار الضمانات اللازمة لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لأنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الاجنبية بنسبة لا تزيد عن (٨٥٪) (خمسة وثمانون من المائة) من خط الانتاج وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز (٢) ترليون دينار (اثنان ترليون دينار).

المادة -٥- اولاً: تخويل وزير التخطيط صلاحية حذف المشاريع والمكونات وتخفيض الكلف بعد مراجعة ودراسة المشاريع والمكونات المثلثة والمتوقفة وغير المحالة ومدى الجدوى باستمرار ادراجها في الموازنة الاستثمارية بما يضمن ترشيحها والتخفيف عن كاهل الموازنة الاستثمارية.

ثانياً: تخويل وزير التخطيط بالتنسيق مع جهات التنفيذ مراجعة المشاريع والمكونات المستمرة بالأدراج في الموازنة الاستثمارية وايجاد آليات تمويلها واكمال تنفيذها خارج تخصيصات الموازنة الاستثمارية.

ثالثاً: لوزير المالية وبطلب من وزارة التخطيط صلاحية اضافة تخصيصات لأغراض التسويات القيدية للمشاريع الاستثمارية دون ان يترتب عليها تمويل او صرف فعلي.

الفصل الثاني

المادة ٦- موازنة البرامج والأداء

أولاً: النفقات حسب موازنة البرامج والاداء للجهات المبينة ادناه: -

اسم الجهة	عدد البرامج الرئيسية	عدد البرامج الفرعية	عدد الأنشطة	عدد الفعاليات الرئيسية	عدد الفعاليات الفرعية	الكلفة الاجمالية / ألف دينار
وزارة الكهرباء	٣	٦	٧٩	١٤٩	١٥٣	٣٧,٧٣٤,٢٨١,٠٧١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٤	٢٨٨	١,١٩٠	٢,٠٢٤	٣,٣٨٩,٠٤٤,٢٠٩
محافظة صلاح الدين	١	١	٢٠	٦٨	١١١	٣٦٢,٢٧٥,٩١٦
محافظة الديوانية	١	١	١٥	٥٧	٩٢	٤٠٧,١٧٣,٥٨٣
كلية الامام الأعظم (رحمه الله)	١	٢	٧	٦	٠	٣٥,٣٠٤,٢٨٥
الهيئة العامة لمراقبة تخصص الواردات الاتحادية	١	٣	٥	١١	٢٦	٢,٩٥٧,٦٩٥
المجموع الكلي	٨	١٧	٤١٤	١,٤٨١	٢,٤٠٦	٤١,٩٣١,٠٣٦,٧٥٩

ثانياً: القروض المستمرة

- ١- الاستثمار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٥٧) مليون دولار لعام /٢٠٢٧
- ٢- الاستثمار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض والبالغ (٥٠٠) مليون يورو وسيتم تمويل مبلغ (١) مليون دولار منه في عام / ٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء.
- ٣- الاستثمار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع وزارة الكهرباء بسقف مقداره (٥٦٨) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٤٠) مليون دولار في عام /٢٠٢٧.
- ٤- الاستثمار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل (٥٠) مليون دولار خلال عام/٢٠٢٧ للمشاريع الاتية: -

- أ- تأهيل محطة كهرباء بابل (٤٠٠) K.V وبمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار وبمبلغ تمويل (٣,٥) مليون دولار.
- ب- مشروع توسعة وتأهيل محطات نقل الطاقة (٤٠٠) K.V (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى) وبمبلغ تمويل (٢٥) مليون دولار.
- ج- تجهيز ونصب محطات ثانوية / المهندس (٤٠٠) K.V، النصر (١٣٢) V.K وبمبلغ (١٨٥) مليون يورو وبمبلغ تمويل (٢١,٥) مليون دولار.
- ٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (١) مليون دولار في عام / ٢٠٢٧.
- ٦- الاستمرار بالاقتراض من بنك EXIM الامريكى او بضمانته او اي مؤسسة ضمان صادرات دولية بمبلغ (١٥٨٥,٨٦٠) مليون دولار لتنفيذ مشاريع وزارة الكهرباء الاتية: -
- أ- مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار.
- ب- مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر ١ و ٢)، القيارة، الحيدرية، الخيرات، السماوة وذى قار) بكلفة (١,٣٤٢) مليون دولار.
- وسيتتم تمويل مبلغ قدره (١٢٥) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء اعلاه لعام/٢٠٢٧.
- ٧- الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بموجب التفاصيل المبينة في ادناه: -
- أ- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى ٣٥٠*٢ ميكا/واط وبكلفة (٧٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء وبتمويل (٢٥) مليون دولار لعام/٢٠٢٧.
- ب- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (٥٠٠) ميكا واط / المرحلة الثانية وبكلفة (٣٢٦) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء وبتمويل (١٠) مليون دولار لعام/٢٠٢٧.

ثالثاً: مشاريع الطاقة في العراق

- ١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٢١٤٥) مليون يورو على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠٥) مليون دولار لعام /٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:
- أ- محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية وبمبلغ (٥٦٠) مليون يورو وبتمويل (٢٥) مليون دولار.
- ب- توسعة محطة كهرباء الناصرية / بإضافة وحدات ذات قدرة عالية لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (٨٨٠) مليون يورو وبتمويل (٢٠) مليون دولار.
- ج- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (١٠٥) مليون يورو وبتمويل (٣٥) مليون دولار.
- د- نصب محطات ثانوية (٤٠٠) K.V عدد ٥ وبمبلغ (٦٠٠) مليون يورو وبتمويل (١٢٥) مليون دولار.

٢- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٣٣٦٤) مليون دولار على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠١) مليون دولار لعام ٢٠٢٧/ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- أ- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة الربط العراقي /الاردني وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار وبتنفيذ (٦) مليون دولار.
- ب- تجهيز وتنفيذ محطات (١٣٢) K.V عدد (٥) والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (١٠٠) مليون دولار وبتنفيذ (١٥) مليون دولار.
- ج- مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء وبتنفيذ (٢٥) مليون دولار.
- د- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (١٣٢) K.V / المرحلة الثانية بكلفة (٤٧٨) مليون دولار (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني) وبتنفيذ (١٠٠) مليون دولار.
- هـ- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (٤٦٠) مليون دولار وبتنفيذ (٥) مليون دولار.
- و- التأهيل الشامل طويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية بمبلغ (١٠٦٥) مليون دولار وبتنفيذ (٢٠) مليون دولار.
- ز- توسعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (٦٣١) مليون دولار وبتنفيذ (٢٠) مليون دولار.
- ح- مشاريع تجهيز ونصب محطات ثانوية مع ارتباطاتها وبمبلغ (١٣٠) مليون دولار وبتنفيذ (١٠) مليون دولار.

رابعاً: القروض الجديدة

- ١- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (٥٠٠) مليون دولار لوزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء لعام ٢٠٢٧/ للمشاريع التالية:-
 - أ- تنفيذ محطات ثانوية لقطاعي النقل والتوزيع (JICA/٤) بكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - ب- تأهيل قطاع (الانتاج والنقل والتوزيع) في وزارة الكهرباء (JICA/٥) بكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- ٢- الاقتراض من (JBIC/٢) لتنفيذ محطات ثانوية لقطاعي النقل والتوزيع مع الارتباطات بكلفة (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء في عام ٢٠٢٧/.
- ٣- الاقتراض من بنك EXIM الامريكي او اي مؤسسة ضمان عالمية بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لتطوير قطاعي النقل والتوزيع لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار في عام ٢٠٢٧/.

- ٤- الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الكندية او اي مؤسسة ضمان صادرات عالمية لتجهيز محطات ثانوية وارتباطاتها لصالح وزارة الكهرباء بكلفة (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٧.
- ٥- الاقتراض من البنك الدولي لتمويل مشاريع بكلفة مقدارها (٦٧١) مليون دولار ويتمويل مقداره (٤٠) مليون دولار لعام/ ٢٠٢٧ وحسب التفاصيل ادناه: -
 - أ- تعزيز امدادات الكهرباء الموثوقة من خلال تمكين التكامل الاقليمي بكلفة (٤٧١) مليون دولار ويتمويل (٢٥) مليون دولار.
 - ب- تطوير الشبكة الكهربائية في محافظات (الانبار وديالى وواسط وبغداد) بكلفة (٢٠٠) مليون دولار لقطاعي النقل والتوزيع ويتمويل (١٥) مليون دولار.
- ٦- الاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات العالمية او الدولية لتمويل مشروعات لقطاع (الانتاج والنقل والتوزيع) لصالح وزارة الكهرباء بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار ويتمويل (٥٠) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.
- ٧- الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية او العالمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لتمويل مشروعات وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء خلال عام / ٢٠٢٧ للمحافظات (بغداد، ديالى، الانبار، نينوى، كركوك، النجف الاشرف، كربلاء المقدسة، البصرة).
- ٨- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينيوشور) لتنفيذ مشروع تجهيز ونصب محطات ثانوية مع ارتباطاتها بكلفة (٣٠٠) مليون دولار ويتمويل (١٥) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧ للمحافظات (بغداد، واسط، النجف الاشرف، ميسان، كركوك، ذي قار).
- ٩- الاقتراض من البنوك بضمان مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية لتنفيذ مشاريع وزارة الكهرباء بكلفة (٨٢٥) مليون دولار ويتمويل (٥٠) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧.
- ١٠- الاقتراض من مؤسسة البنك الاسلامي للتنمية بمقدار (٢٥٠) مليون دولار لوزارة الكهرباء يتضمن مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثابتة (٣٣) K.V — (١٢٣) K.V مع ارتباطاتها لقطاعي النقل والتوزيع بمبلغ (٢٥٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار لعام/ ٢٠٢٧ في المحافظات (نينوى، الديوانية، كربلاء، بغداد، ميسان، المثنى، ذي قار).
- ١١- الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات التركية او الدولية لتنفيذ مشروع تطوير قطاعي النقل وتوزيع الطاقة الكهربائية من خلال الشركات التركية بمبلغ (٤٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٢٠) مليون دولار لعام/ ٢٠٢٧ للمحافظات (بغداد، واسط، المثنى، البصرة، بابل، صلاح الدين).
- ١٢- الاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينيوشور) لتمويل مشاريع انتاج الطاقة البخارية بكلفة كلية مقدارها (٩,٤٣٥) مليون دولار ويتمويل مقداره (١,٨٨٧) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء.
- ١٣- الاقتراض من مؤسسات الضمان الدولية أو العالمية لتنفيذ مشاريع انتاج الطاقة الشمسية بكلفة كلية مقدارها (٤,٨٢٦) مليون دولار ويتمويل مقداره (٢,٤١٣) مليون دولار لعام / ٢٠٢٧ لصالح وزارة الكهرباء.

الفصل الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة-٧- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، الرعاية الاجتماعية) وموازنة البرامج والاداء ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد بها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي، ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة-٨- أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقشة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع والبرامج.

ثانياً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إجراء التعديلات اللازمة على موازنة الإدارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقتراح من مجلس إدارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس إدارة، على أن تؤدي هذه التعديلات إلى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية، باستثناء الإدارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة، فيتطلب استحصل موافقة وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً: للمحافظ إجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقتراح من مديرها، على أن تؤدي هذه التعديلات إلى الزيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة وعلى الدوائر المشار إليها اعلاء تعظيم إيراداتها لتأمين نفقاتها التشغيلية والرواتب وله صلاحية المناقشة بين المؤسسات البلدية وبضمنها محافظة كركوك.

المادة-٩- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة، وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي، وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإعداد تقرير فصلي إلى مجلس النواب يتضمن أوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة- ١٠- أولاً: تحدد حصة اقليم كردستان البالغة (١٢,٧٪) من مجموع الانفاق الفعلي (الحاكمة والنفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية وفقاً للجدول المرفق طياً.

ثانياً: تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٦) والبالغة (١٢,٧٧٥) مليار دينار (اثنا عشر ترليون وسبعمائة وخمسة وسبعون مليار دينار) استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية ويتم تسويتها خلال مدة (٣) سنوات.

ثالثاً: -

أ- تلتزم حكومة اقليم كردستان بتسويق ما لا يقل عن (٤٠٠) ألف برميل يومياً بالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية في الاقليم عن طريق شركة تسويق النفط (سومو) الى ميناء جيهان التركي وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الاقليم والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

ب- في حال تعذر التصدير عن طريق ميناء جيهان التركي او أي منفذ رسمي اخر تحدده وزارة النفط الاتحادية، تلتزم حكومة اقليم كردستان بتسليم كميات النفط المشار اليها في (أ) من هذا البند الى وزارة النفط الاتحادية لغرض استخدامها محلياً وحسب الحاجة التي تحددها وزارة النفط الاتحادية.

ج- تلتزم حكومة اقليم كردستان بتسليم الإيرادات غير النفطية الى الخزينة العامة للدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

د- تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة (TBI) لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية الاتحادية بجدولة الأقساط شهرياً وتخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية/ ٢٠٢٧ ولمدة سداد (٣) سنوات.

هـ- تلتزم حكومة اقليم كردستان بتسليم الغاز المنتج الفائض عن حاجة الإقليم الى الحكومة الاتحادية وفي حالة عدم التسليم يتم استقطاع اقيامه من استحقاق حصة الإقليم وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الاقليم والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

و- تلتزم حكومة اقليم كردستان بعدم التعاقد مع الشركات الأجنبية او المحلية فيما يتعلق بالنفط والغاز للاستثمار والتشغيل او أي صيغة من أنواع التعاقد الا من خلال وزارة النفط الاتحادية.

ز- ١- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الاقليم بموجب احكام هذا القانون شهرياً بعد قيام الاقليم بتنفيذ الفقرات (أ،ب،ج،هـ،و) من هذا البند، من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم بأرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الاجمالية للدولة، على ان يتم اجراء التسميات الحسابية الخاصة بحقوق

والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس فصلي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

٢- يعتبر هذا البند شرطاً لاستمرار التمويل.

المادة- ١١ - أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة المصادق عليه للوزارات والدوائر الممولة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات واوليم كوردستان كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها بما فيها المديریات الممولة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابعة والهيئات والمديریات الممولة ذاتياً، على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثاً: أ - استثناءً من احكام البند ثانياً من هذه المادة تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتوفير الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية اللازمة لغرض تثبيت المتعاقدين بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإجراء التدقيق الشامل والتقاطع الوظيفي بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعلى وفق القوانين والقرارات التي تم التعاقد استناداً لها.

ب - تحويل الاجراء اليوميين الى عقود وفق قرار (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإجراء التدقيق والتأكد بشأن الآلية وطريقة تشغيلهم كاجراء يوميين ولغاية تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتتولى وزارة المالية الاتحادية تأمين فرق الكلف المالية بين مبلغ الاجر والتعاقد.

ج - يتولى مجلس الخدمة العامة الاتحادي توزيع المتعاقدين الفائضين على جهات أخرى وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية.

المادة- ١٢ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف الحكومية للسنوات السابقة لغاية تاريخ (٢٠٢٥ / ١٢ / ٣١) والتي صرفت نتيجة القوانين النافذة ومنها قوانين الموازنة العامة الاتحادية وعلى ان تتوفر المستندات الأصولية بعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها، على ان تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة- ١٣ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات وحكومة اقليم كوردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات العينية والنقدية المقدمة بشكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) بموجب مذكرات التفاهم من حكومات أو مؤسسات أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى ان يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الجهات أعلاه وإعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها.

المادة- ١٤- أ- إيقاف النقل الى الرئاسات الثلاث والوزارات (النفط، المالية، الدفاع، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، الخارجية) وأي جهة أخرى يترتب على النقل أو التنسيب إليها زيادة في التخصيص المالي.

ب- تحذف الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

المادة- ١٥- أولاً: تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات للأعوام (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة (١٪) (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات المصادق عليها من وزارة المالية الاتحادية لتوزيعها حوافز على موظفي الهيئة اما بشأن الإيرادات المتحققة للهيئة المذكورة انفا لعام (٢٠٢٦) والمقيدة امانات فيتم عكسها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة ويتم اعتماد النسبة المشار إليها اعلاه في توزيع الحوافز لموظفي الهيئة.

ثانياً: على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بأداء ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية في مدة اقصاها (٢٠٢٧/١٢/٣١) ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة، وبخلافه تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بتسديد المبالغ وصولاً الى سحب الرخصة عن الشركة المخالفة.

ثالثاً: إلزام وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات تفعيل الترابط البيئي، بين خطوط الهاتف الارضي وشبكات الهاتف النقال برسوم مالية تدعم استخدام الهاتف الارضي لتعظيم الإيرادات الحكومية.

رابعاً: أ- استمرار وزارة التجارة بإلزام جميع الشركات المسجلة لديها باستخدام نطاق العراق (IQ) بالتنسيق مع هيئة الاتصالات، وفتح صناديق بريدية من الشركة العامة للبريد والتوفير لتلك الشركات.

ب- استمرار هيئة الاعلام والاتصالات بتسجيل التطبيقات الذكية بالتنسيق مع الجهات القطاعية على ان يقوم مجلس مفوضي الهيئة بإصدار لائحة لتنظيم عملها.

ج - استمرار وزارة المالية بإلزام الهيئة العامة للضرائب باستحصال ضريبة الدخل من شركات التواصل الاجتماعي ومنصات البث الرقمي الاجنبية والمحلية بالتنسيق مع الجهات القطاعية

د - على هيئة الاعلام والاتصالات فرض رسوم عن نشر وترويج كافة الاعلانات التجارية التي يقوم بها المشاهير واصحاب المحتوى الرقمي في مواقع التواصل الاجتماعي، على ان ينظم ذلك بلائحة يصدرها مجلس المفوضين استناداً الى احكام القسم (٨/ز/٥) من قانون الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

هـ - على هيئة الاعلام والاتصالات تسجيل جميع الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الاعلامية العاملة في العراق مقابل رسوم تحددها الهيئة وفق لائحة تنظيمية يقرها مجلس المفوضين في الهيئة.

و- على هيئة الاعلام والاتصالات ترخيص وتسجيل كافة ابراج مزودي خدمة الانترنت والشركات مقابل فرض اجور سنوية يحددها مجلس المفوضين بلانحة تنظيمية.

ز- تتولى هيئة الاعلام والاتصالات البدء بمشروع منصة الكترونية لضمان عدم التهرب من دفع الضرائب والرسوم الكمركية عن طريق استيراد الاجهزة المحمولة والكهربائية الاخرى بشكل غير قانوني الى البلاد وضمان عدم استيراد الاجهزة المقلدة والمسروقة والمستنسخة والاحتياطية لحماية المستهلك.

ح - تخضع للرسوم الكمركية والضريبة كافة الاستيرادات لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص استثناء من القوانين التي تمنحها اعفاءات كمركية.

المادة-١٦- أولاً: أ- على الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وأمانة بغداد جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ب - استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (١٠٪) (عشرة من المائة) ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتفيد ايراد لصندوق العراق السيادي.

ج - يفرض رسم مطار بمقدار مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمس وعشرون ألف دينار) للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) في جميع المطارات العراقية والمنافذ الحدودية وتفيد ايراداً لصندوق العراق السيادي.

ثانياً: استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او عن طريق المشاركة بينهما.

المادة-١٧- أولاً: تجري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بالقرار التشريعي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم وعيادات أطباء التجميل ومراكز التجميل والمستشفيات الخاصة والعيادات البيطرية والنوادي والقاعات الرياضية والترفيهية.

ثانياً: استمرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودوائر البلدية في المحافظات وامانة بغداد اصدار اجازة عمل لجميع اصحاب الحرف والمحلات الصغيرة واستيفاء الاجور وفق القوانين النافذة.

المادة-١٨- أولاً: لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناء على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل، وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر على ألا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

ثانياً: استمرار الهيئة العامة للضرائب إجراء مسح شامل لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية لغرض فرض الضرائب المنصوص عليها في قانون الضرائب رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

ثالثاً: يخصص (١٪) (واحد من المائة) من الإيرادات الضريبية (الضرائب على الدخل والثروات) الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالاتي: -

١- (٣٠٪) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيئة شهرياً على أساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

٢- (٧٠٪) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

المادة-١٩- أ- تستمر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحياتها في فرض رسوم أو أجور الخدمات التي تم فرضها خلال الاعوام السابقة أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تؤول نسبة (٨٠٪) (ثمانون من المائة) منها الى الجهات ذات العلاقة و(٢٠٪) (عشرون من المائة) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وحدات الانفاق مفتوحة وزارة المالية لغرض التخصيص والتأشير.

ب- للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص المحلي والاجنبي ومنحها الاستثناءات بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء الاتحادي.

ج- لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الشركات العامة الخاسرة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها، أو الغاء تلك الشركات بناءً على اقتراح من الوزير المختص وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي.

المادة- ٢٠- على الهيئة العامة للضرائب تنفيذ قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المستوفاة عن كل صاحب منزل يمارس نشاطاً تجارياً من داخل المنزل ويحقق دخلاً يومياً أو شهرياً أو سنوياً وفق نظام الجباية الالكترونية ويحول ايراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة.

المادة- ٢١- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة تخصيص لأجراء التسويات القيدية عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم تجر التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال الاعوام من (٢٠٢٢-٢٠٢٦) استثناءً من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة (٢٠١٩) المعدل.

المادة- ٢٢- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة ولمن لديهم

نسبة عجز (٧٥٪) (خمسة وسبعون من المائة) فما فوق، فيما يتعلق بزمهم من ديون ترتبت قبل استشهادهم عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

المادة-٢٣- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الأنهر والغوارق مجهولة المالك داخل الأنهر وقيد إيراداتها إلى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠٪) (ثلاثين من المائة) من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر ورفع الغوارق وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الأنهر خلال مدة أقصاها (٩٠) يوم (تسعون يوماً) من تاريخ الاحالة القطعية استثناء من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة (٢٠١٣).

المادة-٢٤- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية، والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة، وهيأة المسح الجيولوجي، ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن، بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) (خمس من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناء من المادة (٢٢/ رابعاً) من الفصل الرابع من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة (٢٠١٩) المعدل على أن تصرف المبالغ لتطوير ودعم ملاكاتها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة-٢٥- أولاً: تؤول الإيرادات كافة المستحصلة والمستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١- اولا) من قانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٩) قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال إلى موازنة وزارة التربية إيراداً لحساب الخزينة العامة للدولة، ويخول وزير المالية إضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون المذكور آنفاً ولنهاية سنة ٢٠٢٦.

ثانياً: تخصص نسبة (٢٠٪) (عشرون من المائة) من إيرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف واعلام وزارة المالية لغرض التأشير.

المادة-٢٦- أولاً: تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور والشركة العراقية لإنتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علفاً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٢٧- أولاً: التحول التدريجي من التمويل المركزي إلى التمويل الذاتي لكل من كلية الامام الاعظم (رحمه الله) وكلية الامام الكاظم (عليه السلام) ابتداءً من (٢٠٢٨/١/١).

ثانياً: على الجامعات الحكومية التحول التدريجي من التمويل المركزي إلى التمويل الذاتي ابتداءً من ٢٠٢٩/١/١ وسيتم تمويلها بنسبة ٥٠٪ من نفقاتهم الأساسية والضرورية خلال عامي (٢٠٢٧ و ٢٠٢٨).

المادة- ٢٨- أولاً: يلتزم صندوق العراق السيادي بتطبيق النظام المحاسبي الموحد وعلى ان تقيّد جميع المبالغ المستردة من حملة مكافحة قضايا الفساد لحساب الصندوق المذكور اعلاه واعتبارها مورد من موارده الذاتية لغرض تمويل نشاطه الاستثماري على ان تخضع حساباته لتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً: يؤسس بموجب هذا القانون هيئة تعنى بمشروع طريق التنمية تسمى (هيئة طريق التنمية) ترتبط بمجلس الوزراء الاتحادي ولها شخصية معنوية مستقلة وتنظم عملها بموجب نظام يصدره المجلس المذكور.

ثالثاً: تتولى وزارتي المالية والتخطيط اضافة التخصيصات اللازمة لإنجاز مشروع طريق التنمية بسقف (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (تريليون وخمسمائة مليار دينار).

المادة- ٢٩- لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومتطلبات وزارتي الكهرباء والنفط ومفردات البطاقة التموينية والحنطة والأدوية.

المادة- ٣٠- يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل

المادة- ٣١- أولاً: على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي لإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب.

ثانياً: لا يعمل باي قانون او قرار او نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون.

ثالثاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ (١/ كانون الثاني/ ٢٠٢٧).

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠٢٧) شرع هذا القانون.

رئيس الجمهورية